

فالمفرد هو اموال من ورث او اموال تعدل عددا او حصة
 تعدل عددا **وانما** المقترنه فاموال وحده وتعدله
 عددا و اموال تعدل عددا وحده و اموال تعدل
 تعدل اموال **الاشارة الاولى** من المفرد ان و هي اموال
 تعدل حده و **فان قال** مال يعدل خمسة اجزاء امره
 والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة اجزاءه **ولو قال**
 مالي يعدل اربعة اجزاءه فخير المال اربعة والمال ستة
 عشر **ولو قال** مالي يعدل سنة اجزاءه فخير المال
 ستة وثلاثون **فان قال** مال يعدل نصف درهم فخير
 المال نصف درهم والمال ربع درهم **ولو قال** مال يعدل
 ربع حده فالخير ربع درهم والمال نصف درهم **فان قال**
 ابد امضوب الحين ربع نفسه **ولو قال** ربع مال
 وسدسه يعدل حده **وانما** ان تعدل المال الكاف لم
 يعدل وقد تعد منه الوجوه في التكملة وذلك ان تعدل
 الحده ربعي يخرج المال وهو انما عشرة يكون اربعة عشر
 حده وان تقسم ذلك على الحين المال وهو خمسة يخرج اربعة
 اجزاء و اربعة اجزاء حده فخير ما قال مال يعدل اربعة
 اجزاء و اربعة اجزاء حده فخير ما ان اربعة دراهم و
 اربعة دراهم والمال حده الحين ربع نفسه يكون ثلاثة
 وعشرون وخمس حده **وانما** نظر الباقى
 في سبعة وهو سبعة له هو من خمسة تحدها متلها

وعينها

وخمسها فكمال المال وزاد على الحين ربع متلها و
 يكون المال الكامل يعدل اربعة اجزاء و اربعة اجزاء
 حده كما ذكرنا **وانما** فاقسم المخرج على الاجزاء
 يخرج القسمة اشبه وخمسها **وانما** فاقسم المخرج على الاجزاء
 اربعة اجزاء و اربعة اجزاء حده وهو ما يعدل المال
 الكامل **فان قال** ثلثا مال يعدل حده ربع ثلثا حده
 مال حده ربع خمسة عشر فخير الحين ربع الحين **ولو قال**
 يكون ثلثا حده من اقسام ذلك على اشبه وهو الحين اربعة
 القسمة خمسة عشر حده وهو ما يعدل المال فانه قال مال
 يعدل خمسة عشر حده ربع الحين والمال خمسة عشر حدها والمال
 ما بينان خمسة وعشرون **فان قال** ثلثا حده مال يعدل
 نصف حده فخير نصف الحين ربع خمسة عشر يكون سبعة
 اجزاء ونصف حده اقسام ذلك على الحين ربع حده القسمة ثلاثة
 اجزاء و ثلاثة اجزاء حده وهو ما يعدل المال فخير
 المال ثلاثة دراهم وثلاثة اجزاء درهم والمال اربعة حده
 درهم ونصف حده درهم **ولو قال** مال ثلثا حده يعدل
 سبع حده فخير سبع الحين ربع خمسة عشر يكون حده
 وسبع حده وهو ما يعدل المال **وانما** فاقسم
 الخمسة عشر على اشبه يخرج القسمة سبعة ونصف اخره ذلك
 في سبع الحين يكون ذلك حده او نصف حده وهو
 ما يعدل المال كما ذكرنا فخير من المال درهم ونصف